المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة - تافيلالت
عمالة إقليم الرشيدية
باشوية كلميمة
جماعة كلميمة

قرار رقم: ..03.. بتاريخ ..06.. يناير 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة كلميمة

إن رئيس جماعة كلميمة .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية الموافق لـ07 يوليوز 2015 ميلادية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق لـ 19 أبريل 2024 بتفويض السلطة.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على القرار الجماعي رقم 03 بتاريخ 2019/02/01 بتنظيم إدارة جماعة كلميمة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية بتاريخ 2019/02/14 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

- يعلن رئيس المجلس الجماعي لكلميمة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية :

المهـــام	عدد المناصب
رئيس القسم الإداري والتقني.	01
رئيس مصلحة الموارد المالية.	01
رئيس مصلحة الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة.	01
رئيس مصلحة الوعاء والممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.	01

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس القسم الإداري والتقني في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة كلميمة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع (04) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بإدارة جماعة كلميمة المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة كلميمة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين(2) على الاقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بإدارة جماعة كلميمة المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة : أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع(4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الرابعة:

يمارس رئيس قسم ورئيس مصلحة المهام المسندة إليهما بحكم القانون وحسب البطائق الملحقة بهذا القرار.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمرشح ،مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة.
- ✓ سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي. وقرار التعيين في الدرجة المنصوص عليها في قرار فتح باب الترشيح
- ✓ نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- ✓ نسخة مصادق عليها من الديبلومات والشهادات المحصل عليها. وقرار التوظيف.
- ✓ يتم سحب ملف الترشيح من مقر الجماعة أو بوابة التشغيل العمومي.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة بمقر جماعة كلميمة وذلك بعد تسجيلها بمكتب الضبط ،حسب التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ2026 مارس 02.....

إلى غاية يوم : قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: 17 مارس 2026

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة كلميمة ومؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة -تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة وستنصب مقابلة الانتقاء على المنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وكذا على بوابة الجماعات الترابية-www.collectivités territoriales.ma وجميع وسائل النشر المتاحة ويلصق بمقر الجماعة.

كلميمة في :..... 06 يناير 2026

رئيس المجلس الجماعي

يوسف أحمدوش

تأشيرة السيد: والي جهة درعة تافيلالت

وعامل إقليم الرشيدية

13 فبراير 2026

المملكة المغربية
الوالي
ق.ج.م

عن الوالي وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء : الحبيب العلمي